بفتح مهملة وسكون راء وبواو [illegible] وقد أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله ﷺ [illegible] حال
كونه متكئا على وسادة بكسر الواو أي مخدة كائنة على يساره أو حال كونها موضوعة على جانبه الأيسر
وهو بيان للواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي [illegible] الزاد
الحنفي عن [illegible] بهذه الزيادة [illegible] قال جامعه حديث حسن غريب لكنه [illegible] وقال العصام
ذلك شكا به أخبر رسول الله ﷺ وهو أنسب [illegible] ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا
على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء متكأ [illegible] لتمكنه فيه وذهب الخطابي إلى أن المتكئ المائل
إلا الميل إلى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية والأظهر أن قوله على يساره إلى ما يريده
العامة [illegible] حدثنا أخبرنا بشر بن المفضل أنبأنا وفي نسخة أخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الأولى وبتحتية [illegible] أبو سعيد بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة اسم أبي بكرة نفيع وهو أول مولود ولد
في الإسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث صحابي [illegible]
من الطائف [illegible] فكني أبا بكرة [illegible] قال قال رسول الله ﷺ
ألا أحدثكم وفي نسخة ألا أخبركم بأكبر الكبائر أي بما هو أعظمها [illegible] الكبائر [illegible] قال العصام
إن تعدد أكبر الكبائر مشكل لأن معناه كبيرة أكبر من جميع ما سواها من الكبائر وأجاب بأن الموصوف إذا
كان متعددا كان المعنى متعددا أي من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر
الحديث يدل على أن أكبر الكبائر متعدد وهذا بأن يقصد بالأكبر الزيادة على ما أضيف إليه لا الزيادة المطلقة
كما بينا في موضعه قال ميرك قوله ألا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة ألا أخبركم وفي بعض الطرق ألا أنبئكم
والمعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا وإنما أعاد [illegible] ثلاثا
الخبر المذكور [illegible] فقال المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر [illegible]
في هذا المقام والله سبحانه أعلم ثم قوله بأكبر الكبائر [illegible] والكبائر جمع الكبيرة وهي
ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع [illegible]
الكبيرة كل ذنب أدخل صاحبه النار [illegible] وقال ابن عباس [illegible]

كالكبائر التي كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا إلى عظمة [illegible] وكأنهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون
عنه من باب الإضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي [illegible] أبهم علينا كالاسم الأعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت إجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من
كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب أن من الذنوب صغائر وكبائر وأن
الكبيرة حد فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وإن لم يكن فيه حد
وهو الأصح وقيل إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وما ورد لا صغيرة مع الإصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط وشرب
وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يبلغ ربع دينار وفرار من الزحف
بلا عذر وربا وأكل مال اليتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبي ﷺ عمدا وإفطار
في رمضان عمدا وبخس كيل أو وزن أو ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه ومنع زكاة
وضرب مسلم أو ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة
وترك أمر بالمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعليم سحر أو تعلمه أو عمله ونسيان القرآن بعد البلوغ
وإحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وأمن من مكره ونشوز زوجة ووطء حليلة في حيضها
عمدا ونميمة وحكي أن الغيبة كبيرة مطلقة بالإجماع ثم ينبغي [illegible] مذكورة في كتب الفقه وحصر
الصغائر متعذر قالوا بلى يا رسول الله فائدة الجواب مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى تعظيم الإذعان
للرسالة المصطفوية وما ينشأ منها في بيان الشريعة وتحقيق ما عنده في الكلام قال الإشراك بالله
الإشراك يحتمل [illegible] المراد هنا اتخاذ إله غير الله كذا قاله الحنفي والأظهر أن المراد به الكفر
كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل أن يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود
لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم
قبحا من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول وعقوق
الوالدين أي عصيانهما أو أحدهما وجمعهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر إليه

مط

الكبائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)